

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الصف التاسع في الظاهر وتأويله ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ففي تحقيق معنى الظاهر والتأويل .

أما الظاهر فهو في اللغة عبارة عن الواضح ومنه يقال طهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف وفي لسان المتشرعة قال الغزالي اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع وهو غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها .

أما أنه غير جامع فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرا . ولهذا يفرق بين قول القائل ظن وغلبة ظن ولأن غلبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة .

وأما اشتماله على الزيادة المستغنى عنها فهي قوله من غير قطع فإن من ضرورة كونه مفيدا للظن أن لا يكون قطعيا .

والحق في ذلك أن يقال اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا .

وإنما قلنا (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي) احترازا عن دلالة على المعنى الثاني إذا لم يصر عرفيا كلفظ الأسد في الإنسان وغيره